

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة
والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥
و٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ و٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ و٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧
و٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ و١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠
و١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ و١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤
و٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ و١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ و٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨
و٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ و١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ و٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ و٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩
و٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ و٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ و٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ و١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١
بشأن سريان السجل العينى على جزيرة وراق الحضر اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٢ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ من ٢٠٢١/٦/٢٨ إلى ٢٠٢١/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يتم قبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢١/٦/٢٨

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان